AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS

COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

قضيّة

صفيناز بن علي ولمياء الجندوبي

ضد

الجمهورية التونسية

عريضة الدعوى رقم 2023/009

حكم

3 سبتمبر 2024

الفهرس

الفهرس..... 1

أولاً: الأطراف 3

ثانياً: موضوع الدعوى..... 3

أ. وقائع الدعوى 3

ب. الانتهاكات المزعومة 4

ثالثاً: ملخص الإجراءات أمام المحكمة..... 4

رابعاً: طلبات الأطراف..... 5

خامساً: حول اختصاص المحكمة..... 6

أ. حول الدفع المستند على زعم مساس الدعوى بالسيادة الوطنية..... 7

ب. حول متطلبات الاختصاص الأخرى 10

سادساً: حول استيفاء الدعوى لشروط القبول..... 11

أ. حول الدفع المستند على زعم عدم استنفاد سبل الطعن الداخلية..... 12

ب. حول استيفاء شروط القبول الاخرى..... 18

سابعاً: حول أمر التدابير المؤقتة المطلوبة 19

ثامناً: حول مصاريف الدعوى 19

تاسعاً: المنطوق..... 20

تشكّلت المحكمة من القضاة: موديبو ساكو، نائب الرئيس، بن كيوكو، سوزان منجي، توجيلان ر. تشيزوميلا، شفيقة بن صاوله، بليز تشيكايا، ستيلا أ. أنوكام، دوميسا ب. نتسبيزا، دينيس د. آدجي، وروبرت إينو رئيس قلم المحكمة.

عملا بالمادة 22 من البروتوكول المنشئ للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (يُشار إليه فيما بعد بـ «البروتوكول») والمادة 9(2) من النظام الداخلي للمحكمة (يشار إليه فيما بعد بـ «النظام الداخلي»)، فإن القاضي رافع ابن عاشور عضو المحكمة والذي يحمل الجنسية التونسية تنحّى خلال نظر هذه العريضة.

للنظر في قضية

صفيناز بن علي ولمياء الجندوبي

يمثلهما

المحامي رضا العجمي، نقابة فريبورغ، سويسرا

ضد

الجمهورية التونسية

ممثلة من طرف :

الإدارة العامة لنزاعات الدولة

بعد المداولات

تُصدر الحكم التالي:

أولاً: الأطراف

1. صفيناز بن علي ولمياء الجندوبي (يُشار إليهما ب "المُدّعيتين") وهما على التوالي عاملة وربة بيت، وهما مواطنتان من الجمهورية التونسية كانتا في وقت إيداع الدعوى قيد الإيقاف التحفظي، الأولى منذ 21 يونيو 2022 والثانية منذ 5 يوليو 2022. وهما تزعمان انتهاك حقوقهما في الحرية والأمن في إطار الإجراءات المتبعة إزاءهما أمام السلطات القضائية الوطنية.

2. الدّولةُ المُدّعى عليها هي الجمهورية التونسية (يشار إليها فيما يلي ب «الدولة المدّعى عليها»). وقد أصبحت طرفا في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (يُشار إليها فيما يأتي ب «الميثاق») في 21 أكتوبر 1986، كما أصبحت طرفا في البروتوكول في 5 أكتوبر 2007. كما أودعت الدولة المدّعى عليها لدى رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي في 2 يونيو 2017، الإعلان الوارد في المادة 34 (6) من البروتوكول القاضي بقبول اختصاص المحكمة لتلقي الدعاوى المرفوعة مباشرة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية التي لها صفة مراقب أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

ثانياً: موضوع الدعوى

أ. وقائع الدعوى

3. يتضح من الملف أنه في شهر سبتمبر من سنة 2021 فُتح تحقيق جنائي حول المحتوى الرقمي، الذي هو مجال عمل شركة INSTALINGO. حيث كشف أن الشركة المذكورة حماية لمصالحها اخترقت مؤسسات الدولة وخاصة بالنسبة للتعيين في بعض المناصب ودعم شخصيات مرتبطة بحزب النهضة بالاشتراك مع مسؤولين كبار في وزارة الداخلية وموظفين سابقين مكلفين بأمن الدولة. وفي وقت لاحق، تم فتح تحقيق قضائي ضد عدد من الأشخاص من قبل قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية بسوسة 2 بتهمة المساس بأمن الدولة والإساءة إلى رئيس الجمهورية وتبييض الأموال.

4. في هذال السياق، تم اتّهامُ المدعيتين حيث صدر أمر إيداع ضدهما من قبل قاضي التحقيق لدى محكمة سوسة الابتدائية 2 في 21 يونيو ضد صفيناز بن علي و5 يوليو 2022 ضد لمياء الجندوبي. ورغم تقديمهما عدة طلبات للإفراج المؤقت، تم رفضها كلها.

ب. الانتهاكات المزعومة

5. تزعم المُدّعيتان انتهاك الحقوق التالية:

1) الحق في الحرية والأمن الشخصي وحظر السجن التعسفي وبالضمانات الموضوعية لتفادي الاعتقال، وهو الحق المكفول في المادة 6 من الميثاق والمادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (يشار إليه لاحقا ب «العهد».)[1]، والمادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

2) الحق في الاستماع إلى قضيتهما واللجوء إلى المحاكم الوطنية ضد كل فعل ينتهك حقوقها الأساسية المضمون في المادة 7(1) من الميثاق؛ والحق في التمتع بقرينة البراءة المكفول في المادة 7(1)(ب) من الميثاق، الحق في الدفاع المكفول في المادة 7(1)(ج) من الميثاق والحق في المحاكمة خلال مدى زمني معقول المكفول في المادة 7(1)(د) من الميثاق؛ و

3) الحق في حرية الحصول على المعلومات والتعبير عن الأفكار ونشرها وفقا للمادة 9 من الميثاق.

ثالثاً: ملخص الإجراءات أمام المحكمة

6. في 25 سبتمبر 2023 استلم قلمُ المحكمة الصحيفة الفاتحة للدعوى متضمنة طلب إصدار أمر اتخاذ تدابير مؤقتة. وفي 25 أكتوبر 2023، وفي 25 أكتوبر 2023 أحيلت الصحيفة

[1] أصبحت الدولة المدعى عليها طرفا في العهد في 18 مارس 1969.

إلى الدولة المدعى عليها مع منحها أجلا قدره خمسة عشر (15) يوما للرد على طلب إصدار أمر التدابير المؤقتة وتسعين (90) يوما للرد على موضوع العريضة.

7. قرّرت المحكمةُ خلال دورتها الحادية والسبعين (71) العادية المنعقدة في الفترة من 12 فبراير إلى 8 مارس 2024 ضمّ النظر في طلب التدابير المؤقتة إلى موضوع العريضة.

8. أودع الطرفان مرافعاتهما ضمن الآجال المحددة.

9. في 23 أغسطس 2024 قرّرت المحكمة اختتام المرافعات الكتابية، وأبلغ الطرفان بذلك.

رابعاً: طلبات الأطراف

10. طلبت المدعيتان بالنسبة للتدابير المؤقتة اتخاذ ما يلي:

1) أمر الدولة المدعى عليها بإطلاق سراحهما فورا؛

2) أمر الدولة المُدّعى عليها بالنظر بشكل فوري في طلبات إطلاق سراحهما المقدّمة منهما أمام السلطات القضائية الوطنية.

11. وفيما يخص الموضوع، تطلب المدعيتان من المحكمة ما يلي:

1) الحكم بأن الإبقاء عليهما رهن الحبس المؤقت بعد انقضاء المُدد القانونية المنصوص عليها يشكل انتهاكا خطيرا لحقوقهما الأساسية، وخاصة تلك الحقوق المحمية من طرف الميثاق في مواده 6، 7، والمادة 9 في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد.

2) الملاحظة والقضاء بأنّ سلوك الدولة المدعى عليها ينتهك أحكام الإجراءات الجزائية والحق في الحصول على العدالة.

3) الحكم بأن الدولة المُدّعى عليها انتهكت بصورة واضحة حق المدعيتين في حرية التعبير والرأي.

4) الحكم بأن للمدعيتين الحق في الحصول الفعلي على العدالة ومن ثم أمر الدولة المدعى عليها بتقديم تقرير حول الإجراءات المتخذة في أجل معقول وفقا لما تراه محكمة الحال مناسبا.

5) القضاء بحق المُدعيتين في التعويض المنصف بسبب سجنهما التعسفي وفقا لمعايير حقوق الإنسان الدولية.

12.من جهتها، طلبت الدولةُ المُدّعى عليها من المحكمة القضاء بما يلي:

من حيث الشكل:

1) في الاختصاص، الحكم بعدم اختصاصها؛

2) وفي حالة قبول اختصاصها، رفض الدعوى لعدم استيفاء شروط القبول.

من حيث الموضوع:

1) رفض العريضة والحكم بعدم انتهاك حقوق المدعيتين.

خامساً: حول اختصاص المحكمة

13.تسجل المحكمة أن المادة 3 (1) من البروتوكول تنص على ما يلي:

1. يمتدُّ اختصاص المحكمة ليغطي كافة القضايا والمنازعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان الأخرى صادقت عليه الدول المعنية.

2. في حالة خلاف حول اختصاص المحكمة، فإن المحكمة تبتُّ في النزاع.

14.و وفقا للمادة 49(1) من النظام الداخلي: « تقوم المحكمة ببحث أولي في اختصاصها (...) وفقا للميثاق، والبروتوكول وهذا النظام الداخلي.».

15.انطلاقا من هذه المقتضيات فإن المحكمة مطالبة بالنظر في استيفاء متطلبات اختصاصها، والبت في الدفوع المتعلقة بالاختصاص إن وُجدت.

16.تُلاحظُ المحكمةُ أنّ الدولة المُدّعى عليها تدفع بعدم اختصاص المحكمة المادي بالاستناد إلى أن العريضة تنتهك السيّادة الوطنيّة. وعليه، فإن المحكمة ستنظر في هذا الدفع قبل أن تنظر في اكتمال متطلبات اختصاصها عند الاقتضاء.

أ. حول الدفع المستند على زعم مساس الدعوى بالسيادة الوطنية

17.ترى الدولة المدعى عليها أن عريضة الدعوى الماثلة تنتهك سيادتها الداخلية وفقا لمفهوم المادّة 1 من دستورها.[2] وحسب الدولة المدعى عليها فإن مبدأ السيادة يتجلى في حريتها الحصرية لإدارة شؤونها الداخلية والخارجية.

18.وتضيف الدولة المدعى عليها أن السيّادة تُجسّدُ الوظائف الثلاثة لسلطة الدولة، أي الوظائف التنفيذية والتشريعية والقضائية، والتي تتمتع بقرينة الشرعية على نحو يتيح للدولة اتخاذ القرارات المطلوبة وفقا للقوانين والأحكام السارية المفعول.

19.وتُوضحُ الدولةُ المّدعى عليها أنّ مبدأ عدم التدخل من أهم مبادئ القانون الدولي العام التي يقوم عليها عمل المنظمات والمحاكم الدولية كما تم تكريسه في المادة 2 الفقرة السابعة

[2] المادة 1 من دستور الدولة المدعى عليها: «تونس دولة حرة مستقلّة ذاتُ سيّادة».

من ميثاق الأمم المتحدة[3] والتي تعدُّ أحد مصادر القانون التي تستند إليها محكمة الحال مقروءة بالاقتران مع أحكام كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق.

20. وحسب الدولة المدعى فإن التدخل في شؤونها الداخلية يؤدي إلى فقدان أو تقليص سيادتها على مواطنيها وخياراتها السياسية، بما في ذلك إصدار قوانينها وسنّ الجزاءات على منتهكيها وحرية استغلال مواردها الطبيعية.

21. وتختتم الدولة المدعى عليها القول بأن المهمة الرئيسي للسلطة القضائية تقوم على مراقبة واحترام القوانين الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات للاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الدولة المدعى عليها وفقا للمادة 117 من دستورها. وتُردفُ أن ذلك من صميم السلطان الداخلي للدولة وبالتالي ليس لأي جهة حق التدخل فيه.

*

22. تعقيبا على ذلك، تطلب المدعيتان رفض هذا الدفع استنادا إلى أن السيادة ووجوب الالتزام بالصكوك الدولية يخضعان لمبدإ سمو القانون الدولي، ويترتب عليه أن ن يتم دمج أحكام الصكوك الدولية المصادق عليها من طرف دولة معينة داخل النظام القانوني الداخلي وأن تسمو على كافة القوانين الوطنية التي قد تكون متضاربة معها أو غامضة أو ناقصة في هذا المجال. وتستنتج المدعيتان أن الميثاق يجب أن يُدمج فعليا كصك دولي مصادق عليه في النظام القانوني للدولة المدعى عليها مما يضمن علو المعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان في النظام القانوني الوطني.

23. وتُضيف المدعيتان أنه لا مجال للتذرع بالسيادة للإفلات من الالتزامات الدولية، فالدولة المدعى عليها ملزمة باحترام وترسيخ حقوق الإنسان.

[3] المادة 2، الفقرة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة: « ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق...»

24. وتُردفُ المدعيتان أنه وفقا لمعاهدة فيينا حول قانون المعاهدات لسنة 1969، فإن الالتزامات الدولية لكل دولة يجب أن تنفذ بحسن النية. وتشير المدعيتان في هذا الشأن إلى مقولة *Nemo ex Propria Turpitudine Commodum Capere Potest* التي تعني أنه لا يمكن لطرف أن يستفيد من خطئه أو سلوكه الفاسد. وتضيفان أن التذرع بالسيادة هو في حد ذاته انتهاك صارخ للثقة الدولية الموضوعة في مؤسسات الدولة المدعى عليها خاصة أنّ دستور الدولة المدعى عليها لسنة 2014 يشدد على احترام المبادئ والقيم الأساسية والتزام الدولة بالمبادئ الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

***

25. وفقا لأحكام المادة 26 من معاهدة فيينا حول قانون المعاهدات فإن: "كل معاهدة سارية ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية."[4]

26. تسجل المحكمة كما هو مبين في الفقرة 2 أعلاه من هذا الحكم أن الدولة المُدّعى عليها طرف في الميثاق وفي البروتوكول. كما أنها أودعت الإعلان المشار إليها في المادة 34(6) من البروتوكول. ومن ثم فليس للدولة المدعى عليها الاحتجاج بسيادتها للتملّص من أحكام الميثاق والبروتوكول وأي صكوك أخرى متعلقة بحقوق الإنسان التي هي طرف فيها.

27. تعتبر المحكمة أنه في كافة الأحوال، فإن لها الاختصاص المادي عندما تكون العريضة المرفوعة أمامها تتضمن مزاعم انتهاك لحقوق الإنسان المحمية بموجب صكوك حقوق الإنسان التي تعدُّ الدولة المدّعى عليها طرفا فيها.[5]

---

[4] يتعلق الأمر هنا بمبدإ عامّ راسخ في القانون، وفي كل من القانون الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. انضمت الدولة المدعى عليها إلى معادة فيينا حول قانون المعادات في 23 يونيو 1971.

[5] *Hongue Éric Noudehouenou c. République du Béninn* (fond) (2020) 4 RJCA 755, § 26 ; *Alex Thomas c. République-Unie de Tanzanie* (fond) (2015) 1 RJCA 482, §45.

28.وفي القضية الماثلة، تلاحظ المحكمةّ كما هو مبين في الفقرة 5 من هذا الحكم أن المدعيتين تزعمان انتهاك مجموعة من حقوق الإنسان، وهي الحق في الحرية والأمن والحق في الاستماع إلى قضيتهما والحق في المعلومات وفي التعبير وإبداء آرائهما وهي الحقوق المكفولة في المواد 7 و9 من الميثاق والمادة 9 من العهد الدولي و من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهي صكوك لحماية حقوق الإنسان تعدّ الدولة المدعى عليها طرفا فيها.[6]

29.وعلى ضوء ما سبق، فإن المحكمة ترفض دفع الدولة المدعى عليها حول هذه المسألة وتقضي أن لها الاختصاص المادي للبتّ في عريضة الدعوى الماثلة.

ب. حول متطلبات الاختصاص الأخرى

30.تُلاحظُ المحكمة أن الدولة المدعى عليها لا تعترض على اختصاصها الشخصي والزمني والإقليمي. ولكن المحكمة عملا بأحكام المادة 49(1) من النظام الداخلي ملزمة بأن تبت في استيفاء الشروط المتعلقة بجوانب الاختصاص المذكورة.

31.وقد لاحظت المحكمة من خلال عناصر الملف أنه لا يوجد بها ما يُفيدُ أنها غير مختصة، وعليه فإنّ المحكمة تقضي بأنّ لها:

1) الاختصاص الشخصي لأنّ الدولة المدعى عليها أودعت الإعلان.

2) الاختصاص الزمني مادامت وقائع القضية جرت بعد أن أصبح البروتوكول نافذا إزاء الدولة المدعى عليها.

3) الاختصاص الإقليمي مادامت الوقائع والانتهاكات المزعومة جرت على إقليم الدولة المدّعى عليها.

[6] انظر الفقرتين 2 و5(أ) أعلاه.

32. تقضي المحكمةُ بناء على ذلك أن لها اختصاص البتّ في العريضة.

سادساً: حول استيفاء الدعوى لشروط القبول

33.تنص المادة 6(2) من البروتوكول على ما يلي:

> تنظر المحكمة في استيفاء عرائض الدعوى لشروط القبول آخذة في الاعتبار الأحكام المنصوص عليها في المادة 56 من الميثاق.

34.ووفقا للمادة 50(1) من النظام الداخلي فإنه:

> تُجري المحكمة فحصا حول استيفاء شروط القبول عملا بأحكام المواد 56 من الميثاق و6(2) من البروتوكول و (...) النظام الداخلي.

35.جاءت فحوى المادة 50(2) من النظام الداخلي المقتبسةُ حرفيا من أحكام المادة 56 من الميثاق على النحو التالي:

> يجب أن تستوفي العرائض المرفوعة أمام المحكمة الشروط المبينة أدناه:
>
> أ. توضيح هوية صاحبها، حتى في حالة طلب هذا الأخير إخفاء هويته؛
>
> ب.أن تكون منسجمة مع القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي والميثاق؛
>
> ج. ألا يكون تحريرها يتضمن عبارات مسيئة أو مهينة إزاء الدولة المعنية ومؤسسات الاتحاد الإفريقي؛
>
> د. ألا تقتصر فقط على جمع أخبار منشورة على وسائل الاتصال الجماهيرية؛
>
> هـ. أن تأتي لاحقة لاستنفاد سبل الطعن الداخلية إن وجدت مالم يتبين للمحكمة أن الإجراءات المتبعة في هذه الإجراءات قد طالت على نحو غير عادي؛

و. أن يتم رفعها في أجل معقول بعد استنفاد سبل الطعن الوطنية أو بعد التاريخ الذي تحدد المحكمة أنه بداية لحساب الأجل المطلوب للمثول أمامها؛

ز. ألا تكون ذات صلة بقضايا تمت تسويتها من طرف الدول المعنية وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي أو أحكام الميثاق.

36. تُثير الدولة المدعى عليها دفعا مستندا إلى زعم عدم استيفاء شرط القبول الخاص باستنفاد سبل الطعن الداخلية قبل رفع الدعوى أمام محكمة الحال. وتنظر المحكمة فيما يأتي في هذا الدفع قبل أن تنظر في استيفاء عريضة الدعوى لشروط القبول الأخرى إن اقتضى الحال.

أ. حول الدفع المستند على زعم عدم استنفاد سبل الطعن الداخلية

37. ترى الدولة المدعى عليها أن المدعي لا يمكنه أن يرفع دعوى أمام محكمة الحال إلا بعد أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية حول نفس الشكاوى وأن يستكمل كافة الطعون الممكنة.

38. وفقا للدولة المدعى عليها فإن الإيقاف التحفظي منظم بموجب أحكام المادة 85 من مجلة الإجراءات الجزائية التي تنص على أن مثل هذا الإجراء لا يمكن الأمر به إلا في حالة جرائم أو جنح خطيرة، وكلما قامت احتمالات كبيرة على ضرورته كإجراء أمني لتفادي ارتكاب مخالفات جديدة، وكضمانة لتنفيذ العقوبة أو كوسيلة لضمان أمن المعلومات.

39. وتُضيف الدّولةُ المدعى عليها أن قاضي التحقيق بالنظر إلى أنه السلطة الابتدائية في التحقيق فهو يمثل السلطة القضائية الأصلية المخولة لإصدار بطاقات الإيداع، أما السلطات القضائية المخول لها ذلك كدرجة ثانية فهي دائرة الاتهام. وتُردفُ أنه عند النظر

في طلب الحرية المؤقتة، تأخذ الجهة القضائية التي تمّ اللجوء إليها في اعتبارها خطورة الوقائع وملابسات القضية ومصلحة العدالة.

40. وتؤكّدُ الدولة المُدّعى عليها في قضية الحال أنه بالرجوع إلى قرار ختم التحقيق فقد وُجهت للمُدعيتين جرائم ذات طبيعة جنائية خطيرة مما يمكن أن يشكل معه الإفراج عنهما تهديدا مباشرا لنزاهة سير البحث. ووفقًا للدولة المدعى عليها، فقد رفض قاضي التحقيق طلبات المدعيتين بالإفراج عنهما على أساس أن مثل هذا الإجراء من شأنه أن يؤثر على حسن سير التحقيق القضائي، خاصة وأن الأفعال الموجهة إليهم قد ثبتت. وتضيف الدولة المدعى عليها أنه على عكس الادعاءات الواردة في العريضة، فإن قرار دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بسوسة المؤرخ في 20 يوليو 2023 جاء بعد تجديد بطاقة الإيداع الصادرة ضد المدعيتين وقبل انتهاء فترة الأربعة عشر (14) شهرًا، وفقًا للقانون.

41. وتُوضّحُ الدولة المُدّعى عليها أنه في 16 يونيو 2023 أصدر قاضي التحقيق قرار ختم التحقيق بإحالة المتهمتين ومن معهم إلى دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بسوسة. وقد أصدرت هذه الأخيرة بدورها قرارا بالإحالة تحت الرقم 46375 بتاريخ 20 يوليو 2023 إلى الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف بسوسة. وأنه تم تعقيب القرار المذكور من طرف الوكالة العامة ومن طرف عدة متهمين من ضمنهم المدعيتان في قضية الحال. وتُردفُ الدولة المدعى عليها أنه تمت إحالة الملف إلى الادعاء العام بمحكمة التعقيب وتقديم طلباته ثم أحيلت إلى الرئيس الأول لمحكمة التعقيب لتعيين موعد جلسة وبالتالي فإن القضية لا تزال محل نظر لدى محكمة التعقيب ومنشورة تحت عدد 10049.

*

42. في تعقيبهما، رأت المدعيتان أنه وفقا للقانون في الدولة المدعى عليها فإن الإيقاف التحفظي لا يمكن أن يتجاوز مدة أربعة عشر (14) شهرا أي أربعمائة وعشرين (420) يوما وفقا للمادة 85 من قانون الإجراءات الجزائية. وتردفان أنه بما أن السيدة صفيناز قد

تم سجنها في 21 يونيو 2022 والسيدة لمياء في 5 يوليو 2022، فإن إخلاء سبيل السيدة صفيناز ولمياء يصبح واجبا على التوالي في 13 أغسطس 2023 يوم السبت 25 أغسطس 2023.

43. تدفع المدعيتان بأنهما أودعتا قبل الوصول إلى محكمة الحال عدة طلبات للحصول على الحرية المؤقتة لدى دائرة الاتهام وأنهما لم تستطيعا الحصول حتى على وصل استلام طلباتهما.

44. ووفقا للمُدّعيّتين في عريضة الدعوى، فإن عدم ردّ السلطات القضائية في الدولة المدعى عليها على طلبات الإفراج يمكن فهمه على أنه من ضمن الصلاحيات المخولة لها بعدم الردّ على طلبات الإفراج المؤقت، وهو ما يشكل وفقا للقانون رفضا للطلبات إذا لم يتم الردُّ عليها خلال أجل قدره أربعة (4) أيام (المواد 80 إلى 87 من مجلة الإجراءات الجنائية). أضف إلى ذلك أنّه بعد ختم التحقيق، وهو ما يبدو أنه شأن القضية بالنسبة للمدعيتين، يمكن للمحاكم أيضا الاحتفاظ بالأفراد في السجن المشتبه بارتكابهم مخالفات جنائية في انتظار المحاكمة بدون تقديم تفسير للأمر (المواد 107، 109 و110 من مجلة الإجراءات الجنائية). إلا أن التجاهل الكامل للطلبات المتعددة لإخلاء السبيل بدون أي ردّ من الجهات التي تمّ الاتصال بها يعتبر إنكارا للعدالة وأمرا شديد الخطورة يعرض للخطر الحريات الأساسيّة المضمونة.

45. وتضيفُ المدعيتان أن تمديد الإيقاف التحفظي إلى أجل غير مسمى يتعارض مع نص المادة 29 من دستور 2014 و35 من دستور 25 يوليو 2022[7] وأنّهُ خلافا لمزاعم الدولة المدعى عليها فإنّ تحديد مدّة الإيقاف التحفظي ليست من صلاحيات قاضي التحقيق.

[7] المادة 35 من دستور 2022: «لا يمكن إيقاف شخص أو الاحتفاظ به إلا في حالة التلبس أو بقرار قضائي، ويعلم فورا بحقوقه وبالتهمة المنسوبة إليه، وله أن ينيب محاميا، وتحدّدُ مدة الإيقاف والاحتفاظ بقانون».

46. وتوضح المدعيتان أن المادة 533 من مجلة الالتزامات والعقود تنص على أنه:«إذا كانت عبارة القانون مطلقة جرت على إطلاقها». وعليه فإن مدة أربعة عشر (14) شهرا لا يمكن تجاوزها وهي ليست خاصة بقاضي التحقيق فقط بل أنها ملزمة لكافة السلطات القضائية بدون استثناء وهو ما أكدته المادة 85 من مجلة الإجراءات الجزائية في عبارتها :«لا يجوز أن يتجاوز..» وشدّدت عليه المادة 541 من مجلة الالتزامات والعقود :« إذا أحوجت الضرورة لتأويل القانون جاز التيسير في شدته ولا يكون التأويل داعيا لزيادة التضييق أبدا».

47. وترى المدعيتان أنه حتى في حالة غموض نص المادة 85 من مجلة الإجراءات الجزائية فإنه من المفترض عند القيام بتفسيرها الجنوح إلى تفسير يخفض من مدة الإيقاف، وذلك للمواءمة مع مبادئ التخفيف والتقليص. وتأخذ المادة 85 أيضا في الاعتبار احتمال انتهاء المدة القصوى بدون انتهاء التحقيق أو بدون صدور قرار بتوجيه الاتهام، وتقترح المادة حلا توافقيا يوازن بين الحق في حرية المتهم ومتطلبات الإجراءات المنصفة، مما يتيح للسلطات القضائية اتخاذ تدابير تضمن حضور المتهم والاحترام الصارم لمبادئ التناسب والشرعية.

48. وتختتم المدعيتان بالقول إن الدولة المدعى عليها جانبت مغزى أحكام القانونين الوطني والدولي. وبدلا من إخلاء سبيل المدعيتين اللتين لم تقوما سوى بالعمل في شركة تجارية من خلال توقيع عقد عمل وفقا للقانون المعمول به في الدولة المدعى عليها. وهما الآن تتعرضان للمعاملة السيئة في إطار عملية لي الذراع بين السلطات والمعارضة. وتريان أنهما ضحية للابتزاز السياسي كأداة للقمع في الدولة المدعى عليها.

***

49. تُلاحظُ المحكمةُ أنه وفقا للمادة 56(5) من الميثاق، والتي اقتبست محتواها المادة 50(2)(هـ) من النظام الداخلي، فإن كل عريضة دعوى مرفوعة إليها يجب أن تستوفي

شرط استنفاد سبل الطعن الداخلية إن وُجدت، اللهم إلا إذا ظهر للمحكمة أن إجراءات تلك السبل قد طالت على نحو غير طبيعي.[8]

50. تسجل المحكمة من جهة أخرى أنّ سبل الطعن الوطنية التي ينبغي استنفادها هي السبل القضائية. وطرق الطعن هذه ينبغي أن تكون متاحة، أو بعبارة أخرى يمكن اللجوء إليها من طرف المدعين، وأن تكون فعّالة، ومن ثم « أن تكون ذات طبيعة ترضي المشتكي أو تعالج الحالة النزاعية».[9]

51. أضف إلى ذلك أنّ المحكمة توضح أنّ استنفاد سبل الطعن الداخلية يفترض ليس فقط أن يقوم المدعي باللجوء إلى القضاء بل عليه كذلك أن ينتظر النتيجة.[10] وفي نفس السياق، لاحظت المحكمة فيما سبق أنها لكي تُحدّد ما إذا كان شرط استنفاد سبل الطعن الوطنية قد تمّ استيفاؤه، فإنه يجب أن يصل مسار قضية المدعي على المستوى الوطني إلى نهايته في وقت إيداع عريضة الدعوى أمام محكمة الحال.[11]

52. وقد دأبت المحكمة على اعتبار أن شرط استنفاد سبل الطعن الوطنية ينظر إليه من حيث المبدأ عند تاريخ إيداع عريضة الدعوى أمامها.[12]

---

[8] *Grospery Gabriel et Ernest Mutakyawa c. République-Unie de Tanzanie*, Requête n° 50/2016 (fond et réparations, arrêt du 13 février 2024 CAfDHP, §40 ; *Peter Joseph Chacha c. République-Unie de Tanzanie* (recevabilité) (28 mars 2014) 1 RJCA 413, §§ 142 à 144 ; *Almas Mohamed Muwinda et autres c. République-Unie de Tanzanie*, CAfDHP, Requête n° 030/2017, arrêt du 24 mars 2022 (fond et réparations), § 43.

[9] *Houngue Eric Noudehouenou c. République du Bénin*, CAfDHP, Requête no 032/2020, Arrêt du 22 septembre 2022 (compétence et recevabilité), § 39.

[10] *Komi Koutché c. République du Bénin*, CAfDHP, Requête no 013/2020, Arrêt du 22 septembre 2022 (compétence recevabilité), § 40 ; *Sébastien Germain Marie Ajavon c. République du Bénin* (compétence et recevabilité) (*2* décembre 2021) 5 RJCA 608, § 74 ; *Yacouba Traoré c. République du Mali*, (compétence et recevabilité) (25 septembre 2020), 4 RJCA 672, § 41.

[11] *Koutché c. Bénin*, *ibid*, § 40 ; *Traoré c. Mali*, *ibid*, § 41.

[12] *Komi Koutché c. République du Bénin*, (compétence et recevabilité) (25 juin 2021) 5 RJCA 229, § 61 ; *Ajavon c. Bénin*, Requête n° 027/2020, *supra*, § 74.

53.في قضية الحال، تسجل المحكمةُ أنّه يظهر من الملف أن العريضة تمّ إيداعها في 25 سبتمبر 2023. وفي ذلك التاريخ، كانت المدعيتان وفقا لما تؤكدان بنفسيهما رهن الإيقاف، بعد صدور بطاقتي إيقاف في حق السيدة صفيناز بن علي بتاريخ 21 يونيو 2022 ولمياء الجندوبي بتاريخ 5 يوليو 2022، وذلك في أعقاب الاشتباه فيهما من طرف قاضي التحقيق في محكمة سوسة 2 بارتكاب جريمة الاعتداء على أمن الدولة الخارجي وجريمة العمل على تبديل هيئة الدولة وجريمة إهانة رئيس الجمهورية وجريمة غسيل الأموال.

54. تلاحظُ المحكمةُ أنه في 16 يونيو 2023، أصدر قاضي التحقيق قرارا بختم البحث وفقا لأحكام المادة 107 من مجلة الإجراءات الجزائية[13] وإحالة المظنون فيهم إلى دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف. كما تُلاحظُ المحكمةُ من ناحية ثانية أنه وفقا لأحكام هذه المادة، فإنهُ عندما يُحيلُ القاضي التحقيق المظنون فيهم المتهمين بارتكاب جريمة إلى دائرة الاتهام، وهو الحال هنا، فإن بطاقتي الإيداع الصادرتين بحق المدعيتين تظلان ساريتي المفعول.

55. وتُشيرُ المحكمةُ إلى أنه نتيجة للأثر الناقل للاستئناف، فإنّ ملف القضية أحيل بأكمله إلى دائرة الاتهام بما فيه بطاقات الإيداع. وفي 20 يوليو/تموز 2023، أمرت دائرة الاتهام بإحالة مقدمي الطلبات إلى الدائرة الجنائية في محكمة الاستئناف في سوسة، عملاً بالمادتين 116 و119 من مجلة الإجراءات الجزائية للدولة المدعى عليها (القرار رقم 46375). وقد تم التعقيب على هذا القرار من قبل الوكيل العام لدى محكمة التعقيب ومتهمين آخرين، بمن فيهم المدعيتان، استناداً إلى أحكام المادة 120 من مجلة الإجراءات الجزائية (القضية رقم 10049). ولا خلاف، في القضية الحالية، على أن تعقيب المدعيتين يتعلق بإحالتهم للمحاكمة، بما في ذلك بطاقتي الإيداع الصادرة ضدهما.

[13] المادة 107 من مجلة الإجراءات الجزائية: إذا رأى قاضي التحقيق أن الأفعال تشكل جناية فإنه يقرر إحالة المظنون فيه على دائرة الاتهام مع بيان وقائع القضية وقائمة في المحجوزات.
ويستمر مفعول بطاقة الإيداع أو قرار التدبير إلى أن تبت دائرة الاتهام في القضية ما لم ير قاضي التحقيق خلاف ذلك.

56.كما تشيرُ المحكمةُ إلى أنّه على إثر التعقيب المذكور، تمّت إحالةُ الملف إلى الدائرة الجنائية في محكمة التعقيب. وفي إطار هذه الإجراءات، فإنّ الوكيل العام لدى تلك المحكمة [14] أحال الملف إلى رئيسها الأول لتعيين تاريخ جلسة.

57.تسجلُ المحكمة أنه في تاريخ إيداع العريضة الماثلة، أي في 25 سبتمبر 2023، لايزال تعقيب المدعيتين ضد قرار دائرة الاتهام بالإحالة إلى الدائرة الجنائية الصادر في 20 يوليو 2023 قيد النظر.

58.ونظرا إلى ما تقدّم، فإنّ المحكمة تقبلُ دفع الدولة المُدّعى عليها وتقضي أن المدعيتين لم تستنفدا سبل الطعن الوطنية.

ب. حول استيفاء شروط القبول الاخرى

59.خلُصت المحكمة في الفقرات السابقة إلى أن عريضة الدعوى لا تستوفي شرط القبول المنصوص عليه في المادة 56(5) من الميثاق والمقتبس في المادة 52(2)(هـ) من النظام الداخلي، وبالنظر إلى الطبيعة التراكمية لشروط القبول، فإن المحكمة ترى أنه لا داعي للنظر في استيفاء شروط القبول الأخرى.

60.ومن ثم فإن المحكمة تحكم أن العريضة غير مقبولة.

[14] لا تظهر التواريخ في إجابة الدولة المدعى عليها، وهي التي أفادت بهذه المعلومات في إجابتها على عريضة الدعوى. ولم تعترض المدعيتان على صحة هذه المعلومات. ينظر أيضا نص المادة 120 من مجلة الإجراءات الجزائية: «يقع الإعلام بقرارات دائرة الاتهام طبق أحكام الفصل 109. ويمكن الطعن فيها بالتعقيب حسب الشروط المقررة بالفصل 258 وما بعده من هذا القانون.

سابعاً: حول أمر التدابير المؤقتة المطلوبة

61. طلبت المدعيتان بالنسبة لإصدار أمر باتخاذ تدابير مؤقتة من المحكمة الأمر بما يلي:

1) أمر الدولة المدعى عليها بإطلاق سراحهما فورا؛ و

2) أمر الدولة المُدّعى عليها بالنظر بشكل فوري في طلبات إطلاق سراحهما المقدّمة أمام السلطات القضائية الوطنية من طرف محاميهما.

***

62. تلاحظُ المحكمةُ أنّ المادة 27(2) من البروتوكول تنص على ما يأتي:

« في حالة الخطر الداهم والاستعجال، وعندما يبدو ضروريا لتفادي أضرار لا يمكن جبرها للأشخاص، فإنّ المحكمة تأمرُ بالتدابير المؤقتة التي تقضي أنها مناسبة».

63. تُشيرُ المحكمة إلى أنها قضت بعدم قبول العريضة في الفقرة 56 من هذا الحكم، وتضيف من جهة أخرى أنّ محاكمة المدعيتين مازالت جارية. أضف إلى ذلك، أن مسألة رفض السلطات المختصة في الدولة المدعى عليها إطلاق سراحهما، لازالت قيد النظر في الوقت الراهن من قبل الجهات القضائية المختصة.

64. وبحكمها أن العريضة غير مقبولة بسبب عدم استنفاد سبل الطعن الوطنية، تقضي المحكمة بأنه ليس من الوارد الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة خاصة أن المدعيتين لم توضحا وجود ملابسات تبرر قبول طلباتهما وأن هذه الأخيرة تتطابق مع الموضوع.

ثامناً: حول مصاريف الدعوى

65. لم يقدم أي من الطرفين ملاحظات حول مصاريف الدعوى.

***

66.وفقا لأحكام المادة 32(2) من النظام الداخلي فإن: « ما لم تقرر المحكمةُ خلاف ذلك، فإنّ كل طرف يتحمل مصاريف دعواه».

67.لا ترى المحكمةُ أي سبب لعدم تطبيق الأحكام المشار إليها. تأمر المحكمةُ كلا من الطرفين بأن يتحمل مصاريف دعواه.

تاسعاً: المنطوق

68.لهذه الأسباب؛

فإنّ المحكمة

بالإجماع.....،

حول الاختصاص

1) *ترفض* الدفع بعد الاختصاص المادي؛

2) تحكم أنها مختصة.

حول استنفاد شروط القبول

بأغلبية ثمانية (8) أصوات ضد واحد (1)، حيث أبدى القاضي بن كيوكو رأيا مخالفا؛

3) *تقبل* دفع الدولة المدعى عليها بعدم استنفاد سبل الطعن الداخلية؛

4) تحكم أن العريضة لا تستوفي شروط القبول.

حول طلب إصدار أمر لاتخاذ التدابير المؤقتة

بأغلبية سبعة (7) أصوات ضد صوتين (2) ، حيث أبدى القاضيان بن كيوكو وشفيقة بن صاوله رأيا مخالفا؛

5) *تقضي* بعدم الأمر باتخاذ التدابير المؤقتة المطلوبة.

حول مصاريف الدعوى

6) تأمر كل طرف بتحمل مصاريف دعواه.

التوقيع:

موديبو ساكو	نائب الرئيس	Modibo SACKO, Vice- President.
بن كيوكو	قاضي	Ben KIOKO, Juge
سوزان منجي	قاضي	Suzanne MENGUE, Judge
توجيلان ر. شيزوميلا	قاضي	Tujilane R. CHIZUMILA, Judge
شفيقة بن صاولة	قاضي	Chafika BENSAOULA, Judge
بليز شيكايا	قاضي	Blaise Tchikaya, Judge
ستيلا أ. أنوكام	قاضي	Stella I. ANUKAM, Judge

Dumisa B. NTSEBEZA, Judge	قاضي	دوميسا ب. انتسبيزا
Dennis Dominic Adjei, Judge	قاضي	دينيس دومينيك اجي
and Robert ENO, Registrar	رئيس قلم المحكمة	روبرت اينو

عملا بأحكام المادة 28(7) من البروتوكول والمادة 70(3) من النظام الداخلي، يرفق الرأيان المخالفان للقاضي بن كيوكو والقاضية شفيقة بن صاولة بهذا الحكم.

حُرّر في آروشا في اليوم الثالث من شهر سبتمبر سنة ألفين وأربعة وعشرين باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية، وللنص العربي الحجية.